

## تاج العروس من جواهر القاموس

ويقال : قوسٌ فَرَعٌ وفَرَعَةٌ . الفَرَعُ من المرأة : شَعْرُهَا يُقَالُ : لَهَا فَرَعٌ تَطَاوُؤُهُ ج : فُرُوعٌ يُقَالُ : امْرَأَةٌ طَوِيلَةٌ الفُرُوعِ وهو مَجَازٌ . الفَرَعُ : مَجْرَى الماء إلى الشَّعْبِ وهو الوادي ج : فِرَاعٌ بالكسْرِ . الفَرَعُ من الأُذُنِ فَرَعُهُ هكذا في سائر النسخ قال شيخنا : وفيه نظَرٌ ظاهرٌ لَفْظاً ومَعْنَى أَمَّا لَفْظاً فلا يَخْفَى أَنَّ الأُذُنَ مؤَنَّثَةٌ إجماعاً فكان الصَّوَابُ فَرَعَهَا والتَّأْوِيلُ بالعَضْوِ ونَحْوِهِ لا يَخْفَى ما فيه وأَمَّا مَعْنَى فلا يَخْفَى ما فيه من الرِّسِّ كاكَّةٍ فهو كقولِهِ : وفَسَّرَ الماءَ بعدَ الجُهدِ بالماءِ . بل تفسيرُ الماءِ بالماءِ أَسْهَلُ وحقُّ العِبَارَةِ : ومِنَ الأُذُنِ : أَعْلَاهَا هذا هو الصَّوَابُ قال ابنُ الأَثِيرِ في حديثِ افتتاحِ الصَّلَاةِ : كانَ يَرْفَهُ يَدِيهِ إلى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ . أَيِ أَعَالِيهَا وفَرَعٌ كُلِّ شَيْءٍ : أَعْلَاهُ فبِئْسَ المُرَادُ . انتهى . الفُرَعُ بالصَّمِّ : ع بالْحِجَازِ وهو من أَضْحَمِ أَعْرَاضِ المَدِينَةِ على ساكِنِيهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ والسَّلَامِ . قلتُ : وهي قَرْيَةٌ بِهَا مَنَبَرٌ ونَخْلٌ ومِيَاهٌ بَيْنَ مَكَّةَ والرَّيِّ بَدَاةٍ عن يَسَارِ السُّقْيَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ المَدِينَةِ ثَمَانِيَةَ بُرْدٍ وَقِيلَ : أَرَبَعٌ لِيَالٍ . الفُرَعُ أَيضاً : فَرَعٌ أَيِ وادٍ يَتَفَرَّعُ من كَدْبِ كَبَبٍ بعَرَفَاتٍ وَيُفْتَحُ وبِهِ ضَيْطَةُ البَكْرِيِّ . قال ابنُ الأَعْرَابِيِّ : الفُرَعُ : ماءٌ بَعِينِهِ وَأَنشَدَ :  
" تَرَبَّعَ الفُرَعُ بِمَرَعَى مَحْمُودِ الفُرَعُ : جَمْعُ الأَفْرَعِ لِضِدِّ الأَصْلَاعِ  
كالفُرَعَانِ بالصَّمِّ كَالصُّمَّانِ والعُمَيَّانِ والعُورَانِ والكُسَّحَانِ والصُّلَعَانِ فِي  
جَمُوعِ الأَصْمِ والأَعْمَى والأَعْوَرِ والأَكْسَجِ والأَصْلَاعِ . وسُئِلَ عُمَرُ B :  
أَلِصُّلَعَانُ خَيْرٌ أَمْ الفُرَعَانُ ؟ فِقَالَ : الفُرَعَانُ خَيْرٌ . أَرَادَ تَفْضِيلَ أَبِي  
بَكْرٍ B على نَفْسِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي صِلَعِ . وَقَالَ نَصْرُ بْنُ الحَجَّاجِ حِينَ حَلَّقَ عَمْرُ B  
لِمَسَّتَهُ : .

لَقَدْ حَسَدَ الفُرَعَانُ أَصْلَاعَ لَمْ يَكُنْ . . . إِذَا مَا مَشَى بِالفَرَعِ بِالمُتَخَائِلِ  
الفَرَعُ بالتَّحْرِيكِ : أَوْسَلٌ وِلادٍ تُنْتِجُهُ النِّساقَةُ كَمَا فِي الصَّحاحِ أَوْ  
الغَنَمِ كَمَا فِي اللِّسانِ . وَكانوا يَذَبِحُونَهُ لآلِهَتِهِمْ يَتَبَرَّكُونَ بِذَلِكَ وَلَوْ قالَ :  
أَوْسَلٌ نِتاجِ الإِبِلِ والغَنَمِ كانَ أَخْصَرَ وَمِنَ الحَدِيثِ : لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ  
أَوْ كانوا إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ ما يَتَمَنَّاهُ صاحِبُها ذَبَحَها أَوْ إِذَا تَمَّتْ إِبِلٌ  
وَاحِدٍ مائةٍ نَحَرَها بِعِيراً كُلِّ عامٍ فَأَطْعَمَهُ النَّاسَ ولا يَذوقُهُ هو ولا

أَهْلُهُ وَقِيلَ : بَلْ قَدِّمَ بِكَوْرَهُ فَنَحْرَهُ لِمَنْدَمِهِ قَالَ الشَّاعِرُ : .  
إِذْ لَا يَزَالُ قَتِيلٌ تَحْتَ رَايَتِنَا ... كَمَا تَشْجَطُ سَقْبُ النَّاسِكِ الْفَرَعُ قَدْ  
كَانَ الْمَسْلِمُونَ يَفْعَلُونَهُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ وَمِنَ الْحَدِيثِ : " فَرَّعُوا إِنْ  
شِئْتُمْ وَلَكِنْ لَا تَذُبُّهُ غَرَاةٌ حَتَّى يَكْبِرَ " أَيْ إِذْ بَحُوا الْفَرَعَ وَلَا تَذْبُوهُ  
صَغِيرًا لِحَمُّهُ مُلْتَصِقًا كَالْغِرَاءِ ج : فُرْعٌ بِصَمِّتَيْنِ أَنْشَدَ ثَعْلَبُ : .  
كَغَرِيٍّ أَجْسَدَتْ رَأْسَهُ ... فُرْعٌ بَيْنَ رِئَاسِ وَحَامِ رِئَاسِ وَحَامِ : فَحْلَانِ .  
الْفَرَعُ : الْقِسْمُ وَخَصَّ بِهِ بَعْضُهُم الْمَاءَ . الْفَرَعُ : ع بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ  
قَالَ سُؤْيَدُ بْنُ أَبِي كَاهِلٍ : .  
حَلَّ أَهْلِي حَيْثُ لَا أَطْلُبُهَا ... جَانِبَ الْحِمْنِ وَحَلَّاتٍ بِالْفَرَعِ وَقَالَ الْأَعَشَى  
:

بَانَتْ سُعَادٌ وَأَمْسَى حَبْلُهَا انْقَطَاعًا ... وَاحْتَلَّاتِ الْغَمْرَ فَالْجُدَّيْنِ

فَالْفَرَعَا